ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة دفاتر مخبر الشعرية الجزائرية
ISSN : 1112-9727 EISSN : 2676-1661
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/459

المجلد: 06، العدد: 01 (2021) ص: 47 – 59

المصطلح في التراث العربي الإسلامي – آليات وضعه وكيفية تفعيله –

Terminology in the Arab –Islamic heritage-Its state and its development

أ.د. لخضر روبحي

جامعة المسيلة – الجزائر –

lakhdar.roubhi@univ-msila.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
29أفريل2020
تاريخ القبول:
29نوفمبر2020

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المصطلح
- ✓ التراث
- ✓ وضعه
- ✓ تطوره

الملخص:

انطلاقا من ضرورة الوعي بالتراث والتعمّق في دراسته وإعادة ابتعاثه، باعتباره الخلية الوراثية التي تحفظ للذّات هويّتها في معترك الثقافات المعاصرة، يأتي اختيارنا لموضوع: علم المصطلح – طرائق وضعه وتطوّره في التراث العربي الإسلامي –، بالبحث في: مفهوم التراث لغة واصطلاحا، وتسليط الضوء على هذا المصطلح، والمفاهيم ذات الصلة به، وكيفية تفعيله، والعناية به.

Article info

Received
29/04/2020
Accepted
29/11/2020

Keywords:
- ✓ *The term*
- ✓ *heritage*
- ✓ *State*
- ✓ *evolution*

Abstract :

Considering the necessity of heritage awareness, its study and its re-birth, being the genetic cell that preserves the self identity in the contemporary conflicting cultures, this subject was selected: Terminology – Its Methods, its state and its Development in the Arab-Islamic Heritage - by highlighting and researching the meanings of the concept of heritage, and pointing to its related concepts, how to activate and take care of it.

1. مقدمة

لقد بات من الضروري دراسة المصطلح،فهو من جهة مفتاح يلج الدّارسون من خلاله إلى شتّى العلوم،ومن جهة أخرى نافذة نطلّ من خلالها على شتى المعارف. وتأكيدا على هذه الأهميّة والفائدة اخترت موضوع:"علم المصطلح – طرائق وضعه وتطوّره في التّراث العربي الإسلامي–"، فيا ترى ما هي آلياتوضعه؟ وكيف تمّ تفعيله في شتّى العلوم؟ ونظرا لملائمة المنهج الوصفي في معالجة هذه الإشكالية فقد تتبّعت تجلياته في البحث والتي تقوم أساسا على"عملية تشريح للمصطلح قصد معرفة جوهره، كما هو مستعمل في تراث عالم معين أو مدرسة معينة"[1]، باستخراج أهم المصطلحات الواردة في مختلف هذه العلوم، وتحليلها والتعليل لها، مستعينا بكتب قديمة وحديثة في هذا المجال. متناولا مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مصطلح التراث والمفاهيم ذات الصلة به.

المبحث الثاني: كيفية تفعيله والعناية به.

وخاتمة: تتضمّن نتائج البحث.

يعتبر البحث في مجال المصطلحات المدخل الأساسي للولوج إلى صرح المعارف؛ لأجل فهم كنهها والإلمام بكلّ مفاهيمها ومضامينها. بوصفها مفتاحا للعلوم تستأثر في الوسط المعرفي باهتمام كبير، إذ تساعد على حسن التعامل مع الكليات والجزئيات مما يتعلق بتلك العلوم ، كما أنّها تمثّل روح النص. ولا يتأتى التفاهم والتطوير إلا بتحديد مفهومها ودلالتها وتوحيدها وتعريفها.

فهي من القضايا ذات الأهمية الكبرى التي تشغل الدارسين في مختلف العلوم، وقد غدت شعارا في مجتمع المعلومات والمعرفة، بالقول:" لا معرفة بلا مصطلح"، وبأنّها "نصف العلم". فلا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطّر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلّل على حاله، بل هو حاجة وضرورة لا بدّ منها ليسهم في بقائه واستمراريته. فما المعرفة إلا مجموعة من المفاهيم تعبّر عنها المصطلحات، ولكلّ علم مصطلحاته التي تبيّن مقاصده، وتميّز مباحثه.

2. مصطلح التراث والمفاهيم ذات الصلة به

1.2.مفهوم المصطلح

لغة: جاء في لسان العرب:"تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصّالحوا"[2]. فهي كلمة مأخوذة من المادة اللغوية (ص ل ح) الدّالة على صلاح الشيء، أي أنّه نافع. يقال:"صلح الشيء، أي كان نافعا أو مناسبا"[3].

ونذكر أنه قد وردت بعض الألفاظ المشتقة من الأصل "صلح" في المعاجم اللغوية القديمة مثل اصطلحا وتصالحا وغيرها دون تحديد معانيهما. ويقول صاحب الصحاح: (و قد اصطلحا وتصالحا واصّالحا أيضا مشددة الصاد). وأول معجم لغوي تناول لفظ الاصطلاح هو "معجم تاج العروس" "للزبيدي" حيث يقول: (والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص)[4]. إذ تطلق كلمة (مصطلح) في أوساط الناس على المعنى الذي تعارفوا عليه، واتفقوا في استعمالهم اللغوي الخاص أو في أعرافهم وعاداتهم.

وقد ورد لفظ الصلح في القرآن الكريم في قوله تعالى:(وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) النساء: 128. والإصلاح في قوله عز وجل: (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ) هود: 88.

وفي اللغات الأوربية يكاد يتفق التعبير على لفظ "مصطلح" نطقا وكتابة، ففي الإنجليزية يطلق عليه لفظ "Term" وهو نفس اللفظ في الهولندية والدانيماركية والنرويجية والسويدية ولغة ويلز والألمانية و"Terme" في الفرنسية، و"Termine" في الإيطالية، و"Termino" في الإسبانية و" Tremo" في البرتغالية و"Termin" في الروسية والبلغارية[5].

اصطلاحا: لم يرد في كتب اللغويين القدامى تعريف إصطلاحي للمصطلح، إلا تعريفا واحدا للشريف الجرجاني الذي عرّفه بقوله :"هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ينقل من موضعه الأول"[6] لمناسبة بينهما أو مشابهتهما في وصف أو غيرها.

وجاء اهتمام اللغويين المتأخرين بتعريفات المصطلح، نذكر منها:

عرّفه إبراهيم أنيس وآخرون على أنّه "اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته"[7]. ويفصّل محمد حلمي خليل أكثر بقوله:"لفظ وافق عليه العلماء المختصون في حقل من حقول المعرفة والتخصص، للدلالة على مفهوم علمي واحد"[8]. ومعنى هذا أنّ المصطلح لابد أن تتوفّر فيه شروط، وهي:

1- الاتّفاق عليه.

2- وضعه من قبل أصحاب الاختصاص.

3- لكلّ اختصاص مصطلحاته.

أمّا محمود فهمي حجازي فيعرّفه بالقول:"الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركّبة استقرّ معناها، أو بالأحرى استخدامها، وحدّد في وضوح، وهو تعبير خاص ضيّق في دلالته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدّد، فيتحقق بذلك وضوحه الضروري"[9].

2.2.تعريف علم المصطلح

يعرّف علم المصطلح بأنّه"العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبّر عنها"[10].

وهو حسب تعريف المنظمة العالمية للتقييس:"دراسة ميدانية لتسمية المفاهيم التي تنتمي إلى ميادين مختصة من النشاط البشري باعتبار وظيفتها الاجتماعية"[11].

- ميدان علم المصطلح: ومن خلال هذين التعريفين يتضح لنا أنّ لعلم المصطلح ميدانين رئيسين: أولهما: المفاهيم العلمية، وثانيهما "المصطلحات اللّغوية.

وللاضطلاع بتلك المهمة، يقوم المصطلحي أولا بتقطيع الواقع أو بتقسيم الأشياء والظواهر في الوجود وتصنيفها، وهو تقسيم يتباين من حضارة لأخرى، ولهذه الأشياء والظواهر سواء أكانت محسوسة أم مجردة تمثيلات ذهنية يطلق عليه اسم المفاهيم.

ويتمثل الميدان الثاني من ميادين علم المصطلح في دراسة المصطلحات اللغوية والعلاقات القائمة بينها، ووسائل وضعها وتوليدها، وكيفية دمجها في بنية العلم الذي تنتمي إليه وهذا النوع من الدراسة في صلب علم المفردات وعلم تطور دلالات الألفاظ، وهما من مجالات علم اللغة أو اللسانيات.

علم المصطلح ذو أفق عالمي مثل علم اللغة بصفة عامة، يتطلب التوحيد المعياري للمصطلحات أسسا ونظرية عامة، ولهذا فإن التعاون الدولي الوثيق هادف إلى أن يطور أسسا شاملة لعلم المصطلح ومناهج دقيقة لصناعة معاجم المصطلحات، من أجل تقنين العمل في هذا المجال.

يهتم علم المصطلح بالكلمة المكتوبة ولها عنده المكانة الأولى، في حين أن البحث اللغوي ينطلق أساسا من الصيغة المنطوقة وذلك باعتبار اللغة في المقام الأول ظاهرة منطوقة مسموعة. ولكن علم المصطلح يجعل المصطلحات في شكلها المكتوب مجالا لعمله، وذلك لأن هذه المصطلحات تستخدم في المقام الأول في المطبوعات العلمية المختلفة، وتستخدم في مرحلة تالية في التواصل المنطوق. وعلى المستوى الدولي هناك مجال كبير لتوحيد المصطلحات على المستوى المكتوب.

يقوم علم المصطلح بتحديد قيمة مكونات المصطلح، ويتضمن التوحيد المعياري للمصطلحات اختيار المصطلح المناسب ووضع المصطلح الموجود، وهو أمر لم يكن يهتم به علم اللغة في اتجاهاته السائدة وكان مقصورا على صناعة المعجم.

وأخيرا فإن علم المصطلح يهتم كذلك بتوثيق المصطلحات لتيسير استعمالها سواء أكان هذا التوثيق آليا (بالحاسوب) أم كتابيا (بالمعاجم المتخصصة).

وهناك من يميز بين نشاطين من أنشطة العمل المصطلحي: علم المصطلح (terminologie) الذي يتناول الجانب النظري بدفتيه النظرية العامة والنظرية الخاصة[12]. والمصطلحية (terminographie) الذي يختص في كيفية توثيق المصطلحات وإعدادها للنشر في معاجم متخصصة. والراجح أن المعجمي والمصطلحي الفرنسي ألان راي(AlainRey) هو في مقدمة الذين أشاروا إلى هذا الفرق و أكّدوه[13].

3.آليات صناعة المصطلح في اللغة العربية قديما

الاشتقاق: يعدّ من أكثر الآليات المعتمدة في توليد المصطلح في اللغة العربية بوصفها لغة اشتقاقية، وهو أخذ صيغة من أخرى، ويشترط أن يكون بينها تناسبا في اللفظ والمعنى معا.

– المجاز: ويقصد به التوسّع في المعنى اللغوي لكلمة ما لتحميلها معنى جديدا، ومن أمثلته كلمة (الصيام).

– الأخذ من التراث: وهو ما اصطلح القدامى على تسميته باسم ما، ثم نقل عن موضعه الأول.

– النحت: ويقصد به انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر على أن يكون بينها تناسب في اللفظ والمعنى، مثل: الاستعاذة، البسملة، الحمدلة.

– التعريب: وهو نقل اللفظ من لغة إلى العربية كما هو دون إحداث أي تغيير فيه (الدخيل)، أو مع إحداث بعض التغيير فيه انسجاما مع النظامين الصوتي والصرفي للغة العربية (المعرّب).

1.3. ضرورة استثمار التراث وإحياؤه في مجال المصطلح

لما كانت المصطلحات في كلّ علم من العلوم وضعت تيسيرا للتعبير عن قواعده التي هي لبّه وجوهره، وتقريبا لبيان ما يتعلّق بذلك، وتحرّيا للدقة، زادت عناية المختصين بها،"فالمصطلح أداة البحث ولغة العلم، وهو جزء من المنهج، ولا يستقيم منهج إلّا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقا، وهو ثمرة العلم، يسير بسيره، ويتوقف لوقوفه، وتاريخ العلوم –إلى حد ما– تاريخ لمصطلحاتها"[14].

وقد كشفت الأبحاث المقدمة في هذا المجال أنّ الموقف العربي عرف اتجاهين متباينين:

- اتجاه يدعو إلى استثمار التراث، والتأصيل بالعودة إليه، لما يمثله من تجربة رائدة، وبما يعبّر عنه من دلالات مختلفة: ثقافة، تفاعل، حضارة، اجتماع، تاريخ.. إلخ. ونذكر من أنصار هذا الاتجاه محمود فهمي حجازي، وعبد الملك مرتاض، ومازن الوعر، فهذا الأخير مثلا في معرض حديثه عن النظرية التحويلية التوليدية لتشومسكي رأى أنّه لا مندوحة من استثمار المصطلحات العربية التراثية في الترجمة، وبذلك نحقق شيئين:[15]

الأول: أنّنا لم ننقطع عن التراث، بل حاولنا استثماره.

والثاني: أنّنا ننقل المفاهيم اللسانية الغربية على نحو واضح وسليم ومفهوم.

- اتجاه يدعو إلى الحداثة ويرى في العودة إلى الينابيع العربية القديمة إعاقة للنمو اللغوي، وبخاصة في ظل التطور المتسارع في علم المصطلح. وانتهى الأمر بأصحاب هذا الاتجاه إلى تقرير أنّ "البحث في بطون الكتب القديمة قد انتهى عهده، وفيه عيوب كثيرة جدا، لأنّ مصطلحات القدماء تقوم على تصورات قضي عليها من قديم، وإذا أردنا إحياؤها من جديد كان الخلط واللبس. والطبيب المعاصر يستحيل عليه أن يتقمّص روح الطبيب القديم فيفهم علمه، ولو فهمه لفسد عليه تفكيره"[16].

والحقيقة أنّنا إذا أمعنا التأمّل في حجج هذا الاتجاه وجدنا فيها نظرا وريبة، ذلك أنّنا عندما نلتزم مصطلح القدماء لسنا ملزمين بطريقة فهمهم، فالمصطلح هو رمز قبل أي شيء آخر.

مصطلح التراث: أسهم العلماء قديما بدور عظيم في بناء العلم ونشره وتطوره، وأهدوا إلى الإنسانية جمعاء ثماره الطيبة، وكان لهم إسهام كبير في إنشاء جهاز مصطلحي واكب نشاطهم العلمي لاسيما في الجانب الشرعي. وقد زادت عناية الدارسين اليوم بمصطلح التراث

الإسلامي لما يحمله من دقّة ودلالة، والإفادة منه بالوسائل والطرائق التي رسّخها علماؤنا القدامى في هذا الغرض، والتي قادتهم لمواكبة حضارة عصورهم وإحرازهم قصب السبق، من خلال ضبط طبيعة هذه المصطلحات.

فالعلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحات تميّزت بالفهم والتطبيق، فضلا عن كونها روح النص. يقول ابن تيمية (ت 728 هـ) "ومن أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقا، وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس"[17]. فهذه إشارة واضحة إلى ضرورة استيعاب دلالة النص وفق أدوات تقرّبه وتفسّره، وما المصطلحات الشرعية إلا أدوات فهم الخطاب الشرعي، المتضمنة خصائصه وميزاته.

فهذه المصطلحات تستمد قوتها من مصدرها وهي النصوص القطعية في الكتاب والسنة، فهي غنية بدلالاتها، لا يعضوها التناقض، ولا يضيرها تشويه المفاهيم.

مصطلحات علوم القرآن: من الواضح أنّ ألفاظ القرآن الكريم تتميز بخصوصية دلالية تفطن لها علماء المسلمين قديما في خضم دراستهم للنصوص القرآنية، بغرض توضيح مدلولاتها وتقريبها إلى عقول الناس وقلوبهم، فألفوا كتبا ومصنفات كثيرة حول معاني القرآن الكريم، وازدهرت حركة تصنيف في هذا المجال منذ بدايات القرن الثاني الهجري، وتركّزت خاصة في مجال شرح غريب القرآن. ومن بين هذه المصنفات نذكر (غريب القرآن) لابن عباس(ت 114 هـ)، (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ).. وهي تهدف إلى الكشف عن كل المفاهيم التي تعبر عنها المصطلحات المراد دراستها، وهي"إجمالا كلّ لفظ قرآني عبّر عن مفهوم قرآني، وتفصيلا كلّ لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا كان أم مركبا، اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية قرآنية، جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معين، له موقع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي"[18]، وتدخل في حيّزها ألفاظ العبادات والمعاملات وعلوم القرآن وغيرها، ويقابله (المصطلح الشرعي) نسبة إلى الشرعي. وهذا المصطلح الأخير يعرّف بأنّه "المعنى المطابق لما أراده الشارع، وسمي أيضا بالمعنى الشرعي؛ لأنّ الأمور الشرعية من موضوعات الشارع وحده، ولا دخل فيها لاصطلاح الناس أو اتفاقهم أو وضعهم"[19]، وعليه فالمصطلح القرآني أو الشرعي هو ما استعمله الله عز وجل في معنى خاص ثم بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم، كالصلاة ومعناها اللغوي الدعاء، وهي في الاصطلاح أقول وهيئات مخصوصة من قيام وقراءة وركوع وسجود...إلخ. ولا يمكن القول أنّ معناها الاصطلاحي ناشئ عن اتفاق طائفة معينة، لقد أنزلها الله سبحانه بمعناها الخاص في الوحي الكريم.

تشير الدراسات إلى أنّ أصول المصطلحات القرآنية ثلاثة، وهي:

– مصطلحات موافقة للغة العربية: وهي"ما كانت العرب تعرفه شكلا ومضمونا، قلبا وقالبا، مثل: الكعبة والجزية والخراج وغيرها.."[20].

– مصطلحات خضعت للتغيير الدلالي: أي أنّها كانت ضمن متن اللغة العربية قبل مجيء الإسلام، لكنّ الشّرع الحنيف أكسبها دلالة دينية جديدة، "ذلك أنّ الأسماء التي هي مشتقة من ألفاظ العرب ولم تعرف قبل ذلك، مثل: المسلم والمؤمن والمنافق والكافر، لم تكن العرب تعرفها، لأنّ الإسلام والإيمان والنفاق والكفر ظهر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنّما كانت العرب تعرف الكافر كافر النعمة ولا تعرفه من معنى الكفر بالله..."[21].

– مصطلحات جديدة: حيث أنّها "لم تكن مألوفة في لغة العرب قبل مجيء الشريعة الإسلامية بها، منها القرآن والإسلام والآذان الزكاة والجهاد وفتنة القبر وغير"[22].

ومن العلوم التي نشأت في خدمة القرآن الكريم وتيسير فهمه على الإجمال، نذكر مثلا مصطلح التفسير والتأويل.

– التفسير: لغة: جاء في لسان العرب:"الفسر البيان، يقال: فسر الشيء، وفسره أي أبناه، والفسر كشف المغطى.."[23]. وعرّفه الفيروزبادي:"الفسر: الإبانة، وكشف المغطى كالتفسير.."[24].

اصطلاحا: عرّفه الزركشي بقوله:"هو علم يفهم به كتاب الله المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[(25)].

– التأويل: لغة:كلمة التأويل اختلف مدلولها وتعددت معانيها عند اللغويين، فقد اتخذت عدت مدلولات، منها: تفسير الشيء، أو رجوع الشيء إلى أصله، أو صيرورته إلى ما كان عليه في مبدأه، أو مآله الذي يؤول إليه، وحول هذه المعاني دار هذا المصطلح في المعاجم اللغوية.

قال ابن فارس:"عن (أول) أصلان هما ابتداء الأمر وانتهاؤه... من استعماله في الابتداء قولك: الأول: مبتدأ الشيء، ومؤنثه أولى وجمعه أوائل، ومن استعماله في الأمر: الأيل: قولهم: آل بمعنى رجع، ومن هذا الباب(الأول) بمعنى الانتهاء والمرجع، قولهم: تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول وينتهي إليه"[26].

وقال البغوي في مقدمة تفسيره:"والتأويل من الأول وهو الرجوع، يقال أولته فآل، أي صرفته فانصرف"[27] فالتأويل في نظر البغوي بمعنى الصرف، أي صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر.

اصطلاحا: تنوعت مفاهيم التأويل من الناحية الاصطلاحية واختلفت باختلاف تخصصات العلماء، فالمفسرون لهم مفهوم، والأصوليون لهم مفهوم، والمتكلمون لهم مفهوم، والبلاغيون والنحويون لهم مفهوم، وهكذا.

يقول محمد حسين الذهبي عن التأويل:"أما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويتوصل إليه بمعرفته مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، كاستعمالها بحسب السياق"[28].

المصطلح الفقهي: قام التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوحي وسنته الشريفة، وعلى الرأي والاجتهاد أيضا. في هذه الفترة استعملت ألفاظ اصطلح المسلمون على معانيها كانت بداية للمصطلحات الفقهية. ولما اتسعت دولة الإسلام وظهر أئمة المذاهب، كأبي حنيفة(ت 150هـ) إمام أهل الرأي، ومالك بن أنس (ت 179 هـ) إمام أهل الحديث، والشافعي (ت 204 هـ) وكتابه في أصول الفقه المعروف بالرسالة، والإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) واجتهاداته الفقهية، ظهر مع هؤلاء الأعلام فقهاء توسعوا في وضع المصطلح الفقهي وتوضيحه بالأدلة الشرعية والأحكام مثل الواجب والفرض، والمندوب والمستحب والمحرم والمكروه...إلخ.

مصطلحات أصول الفقه: لا ريب أنّ الأصوليين ركّزوا على جانب المعنى، سواء في مفردات الألفاظ (العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمشترك والمتباين...) أو في تراكيبها (الإجمال والبيان، والحقيقة والمجاز...)، ومع إقرار الباحثين"أنّ بحوث اللغويين في موضوع الدلالة كانت أسبق من حيث الترتيب الزمني، تليها بحوث النحويين، باعتبار أنّ تراكيب اللغة هي مادّة التقنين لعلم النحو، ويلي ذلك البحوث الأصولية، على أنّها حاجة من حاجات الملاحقة التشريعيّة، لانفساح الحياة الإسلامية بما يجعل الأصول الإسلامية تساير التطور والنماء الذي أصاب تلك الحياة"[29].

مع هذا الاعتراف والإقرار بأنّ كلّ ما تعلّق بالدلالة، فهو لغويّ بالأساس، لأنّ اللغة أوضاع دالّة، وبسبق البحوث اللغوية في ذلك تاريخيا، إلا أنّ إبداع الأصوليين في مسائل الدلالات واضح ومشهود. فالمتأمّل في جهود الأصوليين في هذا الباب يلفي أنّهم تدرّجوا في دراسة الدلالة، ورتّبوها ترتيبا منطقيا رائقا، ابتداء إلى معنى اللفظ من جهة وضعه، إلى استعماله الموضوع. نذكر من مصطلحات هذا العلم:

الحكم التكليفي خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور: ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب. وإلا فيكون إيجابا. والذي يرد باقتضاء الترك نهي، فإن أشرع بعدم العقاب على الفعل فكراهة.

العموم والخصوص:"وهي علاقة بين ألفاظ تتفق معانيها من وجه، وتختلف من وجه. تتفق من جهة دخولها في المعنى العام للمصطلح، وتختلف من جهة اختصاص كل واحدة بمعنى خاص"[30].

العلّة: التعليل في أصل اللغة من عل واعتل فهو عليل أي مريض، والعلة المرض الشامل، كما يقال اعتل إذا تمسك بحجة، ومنه إعلالات الفقهاء وإعتلالاتهم أي حججهم[31]. وسميت علة لأنّها غيرت حال المحل أخذا من علة المريض، لأنها اقتضت تغير حاله.

أما اصطلاحا، فيطلق التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين:[32]

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به أنّ أحكام الله وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة برعاية المصالح.

الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة.

– التعارض: لغة: ثبوت أمر أو انتفاءه، ويسمى أيضا بالمعارضة، والتناقض عند الأصوليين هو كون الدليلين: يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه[33]. فالتعارض والمعارضة في اللغة: بمعنى المقابلة على سبيل الممانعة، يقال عرض له كذا، إذا منعه عما قصده، ومن هنا سمي السحاب عارضا في قوله تعالى: (هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا) الأحقاف:24. لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض.[34]

اصطلاحا: وفي اصطلاح الأصوليون يعرفه بعض المتأخرين بـ: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[35]

علم مصطلح الحديث: عرف المسلمون هذا العلم وأدركوا أهميته في تبيان المعاني والمفاهيم، ولذلك أسّسوا (علم مصطلح الحديث)، وكان من الأولويات التي يهتم بها دراسة ألفاظ الحديث الشريف، إذ ألّفوا معاجم كثيرة لخدمة هذا الغرض. ومن هذه المصطلحات:

– المسند: لغة: اسم مفعول من أسند، أسنده إذا رفعه، والأصل في هذا الحرف أي هذه المادة راجع إلى"المسند"، وهو الدهر، يقال: لا أفعله آخر المسند، يريد آخر الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمة الدهر بعضها ببعض. وجمعه المساند.

اصطلاحا: ذهب الحافظ بن عبد البر إلى أنّ كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند سواء اتصل السند إليه أم انقطع. قال رحمه الله:" وأما المسند فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة"[36].

– المسلسل: لغة:اسم مفعول من السلسة، وهي اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد، وكأنّه سمي بذلك لشبهه بالسلسة من ناحية الاتصال والتماثل بين الأجزاء[37].

اصطلاحا: هو تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحد بعد واحد على صفة واحدة أو حالة واحدة للرواة تارة أو للرواية تارة.[38]

المصطلحات الصوتية في مصادر القراءات القرآنية: ومنها:

– الإخفاء: لغة: جاء في اللسان: أخفيت الشيء: سترته وكتمته، وشيء خفي وخاف، ويجمع على خفايا..إلخ[39]

اصطلاحا: الإخفاء حال بين الإظهار والإدغام، عار من التشديد، هكذا ينص عليه جميع من عرّفه من أئمة القراءة[40].

– الإدغام: لغة:جاء في اللسان: دغم الغيث الأرض يدغمها، وادّغمها، إذا غشيها وقهرها، والإدغام: إدخال اللجام في أفواه الدواب...إلخ[41]

اصطلاحا: تناوله كثير من اللغويين والنحاة، يقول الزجاجي:" معنى الإدغام هو أن يلتقي حرفان من جنس واحد، فتسكن الأول منهما وتدغمه في الثاني، أي تدخله، فيصيران حرفا واحدا مشددا، ينبو اللسان عنه نبوة واحدة، أو يلتقي حرفان متقاربان في المخرج فتبدل الأول من جنس الثاني، وتدغمه فيه، وإنما تفعل ذلك تخفيفا، نحو: شدّ ومدّ وما أشبه ذلك"[42].

– الإظهار: لغة: قال ابن فارس:"الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا كشف وبر، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها"[43] أظهر الشيء بيّنه، ويقال: أظهر فلانا على السر: أطلعه عليه"[44].

اصطلاحا: وقد ورد في (التيسير) بمصطلحين هما: الإظهار والبيان، وقد استعملها الداني بمعنى نفسه، حيث قال مستعملا لفظ (الإظهار)"... وقرأت بها القرآن كله بإظهار الأول من المثلين متقاربين"[45].

4. كيفية تفعيله والعناية به

لقد أدركت المعرفة الإسلامية في وقت مبكّر أنّ الاشتغال بالمصطلح يندرج ضمن سياق عام، وهو وجهة المصطلح نحو المعرفة الخادمة للنص الشرعي في أفق استمداد المعنى من هذا النص. مع اتخاذ هذا المصطلح وجهة في التحقق من الألفاظ المركبة للنص، باعتبار هذا التحقق يعدّ من أهم المداخل الأولية المؤدية إلى فهم النص. وفي هذا الاقتران بين الفهم والنص، كان من آثاره أن صارت العلوم الشرعية علوم اصطلاح.

وهذه الاعتبارات العلمية هي التي أملت على علماء الإسلام الاهتمام بالمصطلح في وقت مبكر، من حيث كون المصطلح من أبرز مكونات وتجليات المسألة المنهجية في علوم التراث، وأحد أبرز مظاهرها الكاشفة لكيفية استغلال العقل الإسلامي في إنتاجه المعرفة العامة.

فالمصطلح في أصله حياة للعلوم في استمراريتها، وفي ديمومتها وهو طريق لتحصيل العلم والمعرفة، وأحد أدوات بقائها، وامتدادها. وعليه ينبغي تفعيله وتوسيعه. وقد اعتبره علماء الإسلام القدامى مطليا معرفيا في بناء العلوم، فكانت لهم مساهمة متميزة في لفظه، ومشاركة رائدة في جمعه ونشره.

والتراث نتاج فترة زمنية تقع في الماضي وتفصلنا عن الحاضر مسافة زمنية. ولما كانت المصطلحات التراثية مبثوثة في كتب التراث ولم تكن مطبوعة أو منشورة آنذاك، أصبح من الضرورة بمكان تفعيلها والعناية بها. وأعتقد أنّ واقع هذا الاهتمام يتطلّب ما يلي:

– تفعيل مشروعيته من كونه يحتوينا باستمراريته، ولم تحدث أي قطيعة بيننا وبينهم، ولا سبيل إلى الانفكاك عن حقيقته التاريخية.
– المحافظة عليه بما أنجز وتوسيعه والعمل على نشره.

وبدراسة هذين المطلبين لابدّ من جهود فردية ورسمية:

الجهود الفردية: بالمزيد من الأبحاث والدراسات الخاصة بالمصطلح التراثي، لما لهذه الألفاظ من أهمية في حياتنا اليومية. يقول جمال حسني سماعنة:"تتباين أهمية المصطلح العربي التراثي من معجمي إلى آخر فهو ذو منزلة أولى في معاجم العلماء وشيوخ اللغة المعجميين الأوائل استقصاء وجمعا وتدوينا، أمثال: أحمد فارس الشدياق، وحسني سبح، ومصطفى الشهابي وعند بعض المصطلحيين المحدثين أمثال: أحمد شفيق الخطيب، وهم كلهم أو جلهم أعضاء رسميون أو مراسلون في المجامع اللغوية والعلمية العربية. وهو في منزلة دون ذلك، عند علماء الاختصاص المحدثين الذين لا يتقنون اللغة العربية... مفضلين عليه التعريف اللفظي والترجمة الحرفية اعتقادا منهم بأنّ المصطلحات التراثية لا تفي بدلالات المصطلحات الأجنبية الحديثة"[46].

وتتأكد هذه الجهود مع كل العلماء الباحثين المهتمين بالتراث، لاسيما المشتغلين منهم بحقل الدراسات الإسلامية، كعلوم القرآن الكريم، ومصطلح الحديث النبوي الشريف، وأصول الفقه...إلخ.

جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية: كمكتب تنسيق التعريب في العالم العربي، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليكسو)، والتنسيق بينها وبين المجامع اللغوية ومعاهد ومؤسسات ولجان الترجمة والتعريب. وللعلم فإنّه قد صدرت قرارات في هذا الشأن، نذكر منها:

ما أقرته ندوة دمشق 1999 من "الحرص على استعمال ما جاء في التراث العربي من مصطلحات عربية أو معرّبة، وتفضيل المصطلحات التراثية على المولّدة"[47].

استثمار تجربة دولة قطر في مشروع إنجاز المعجم التاريخي للغة العربية في وضع المصطلحات وتأصيلها.

-تكثيف الجهود بالتعاون مع المجامع اللغوية والعلمية العربية ومؤسسات البحث المصطلحي في العالم الإسلامي: بغية جمع المصطلح التراثي، ووضع منهجية محكمة لاستثماره حتى لا تحدث قطيعة بين ماضي المصطلح وحاضره.

-إنشاء بنك آلي: بالاستعانة بالحاسوب(الكمبيوتر) واستغلال سرعته الهائلة في تخزين المصطلحات واسترجاعها، وسيكون هذا البنك الآلي تحت تصرف أي باحث يأخذ منه المعلومة بسرعة وبسهولة تامة.

-تثبيت المعرفة باستعمال المصطلح: وهذا بما يحمله المصطلح من علاقة بين المفهوم والتسمية، فهو أداة رئيسية لا غنى عنها في تثبيت المعرفة ونقلها ونشرها وتداولها بالتأليف والتدريس والإعلام. وهو وثيق الصلة بالحركة العلمية والحضارية.

-العمل على وضع معجم متخصص: ذلك أنّ المصطلح قوام هذا المعجم، وأداة رئيسية لا غنى عنها في نقل العلم، وقد اهتمت بعض الدراسات بجمع التسميات المصطلحية وحصرها وتحرير تصوراتها وتخصيصها، بما يساعد على إحياء المصطلح التراثي.

-تلقين المتعلمين في وقت مبكر من حياتهم العلمية المصطلحات التراثية: لاسيّما ما تعلّق منها بالدراسات الإسلامية، لما لها من أثر كبير في توجيههم ووعيهم، ولما يمثله أيضا من مد الجسور بين القديم والحديث.

5.خاتمة

المصطلح مثل الكائن الحي، إن حظي بالقبول عاش وإلاّ كان مصيره الموت. وعليه فإن كان للقدامى دور في وضع المصطلح ضمن منهجية محكمة كفوا بها أنفسهم مؤونة التّسوّل المصطلحي، وأثبتوا علمهم فيه، فإنّه يجب علينا – نحن اليوم – تفعيل هذا الجهد، والمحافظة عليه. ونعتقد جازمين أنّ هذا العمل خطوة لما ننشده في هذا المجال.

قائمة المراجع

1- كمال بشر: دراسات في علم المعنى، بحث مقرر في كلية دار العلوم، القاهرة، ص24.

2- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1995، مادة (ص ل ح).

3- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار الفكر بيروت، مادة (ص ل ح)، ص 135.

4- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس، بنغازي، دار ليبيا للنشر و التوزيع، د ت ، د ط . (صلح)، ص 867.

5- ينظر د. مصطفى طاهر الحيادرة: من قظايا المصطلح اللغوي العربيط 1، 2003 علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 15.

6- محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، مصر، 1993، ص 10.

7- إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص135.

8- محمد حلمي خليل: المصطلح الصوتي بين التعريب والترجمة، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المغرب، ع21، 1983، ص112.

9- محمود فهمي حجازي، المرجع السابق، ص 11-12.

10- مجلة اللسان العربي ، العلاقة بين علم المصطلح ونظرية الترجمة ،د علي القاسمي ، العدد 40، 1995،ص 106.

11 – د . مصطفى طاهر الحيادرة : من قضايا المصطلح اللغوي العربي ، ص 19 .

12- مقال:"النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس عدد خاص 4، (1988) ص15-16.

13 - Alain Rey La Terminologie. Noms et Nations. Paris :Puf. 1979.

14- مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع54، ديسمبر 2002، من موضوع "المصطلح العلمي عند العرب تاريخه ومصادره"، د.محمد حسن عبد العزيز، ص 09.

15- ينظر: نسيب نشاوي، ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية، مجلة مجمع دمشق، ع 56، ص 887.

16- ينظر: محمود محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر، 2008، دمشق، 34.

17- ابن تيمية الفتاوي، ج07، ص 169.

18- الشاهد البوشيخي: القرآن الكريم والدراسة المصطلحية، سلسلة دراسات مصطلحية، مطبعة أنفوبرانت، فاس، 2002، ص20.

19- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي: الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط02، 1988، ص129.

20- حسين بن سعيد غزالة، ترجمة المصطلحات الإسلامية، من بحوث ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1423هـ، ص01.

21- عبد الرزاق عبد المجيد آلارو: المصطلح الشرعي وترجمة معاني القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ع04، 2010، ص238.

22- نفسه، ص258.

23- ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 2005، ج03، ص 632.

24- مجد الدين الفيروزبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2007، ص 481.

25- الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث القاهرة، ج02، ص149.

26- ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط03، مصر، 1989، ج01، ص158.

27- البغوي: معالم التنزيل، تح محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة الرياض، ط 1409هـ، ج01، ص46.

28- الذهبي التفسير والمفسرون (دط) 2004، ج01، ص29.

29- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د ط، الدار المعرفة الجامعية، مصر 1996، ص77.

30- فريدة زمرد: الدراسة المفهومية للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع05، 2005، ص56.

31- أحمد بن محمد المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم بيروت، ج02، ص582.

32- حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار كتيبة بيروت، ط01، 1992، ص124.

33- التهانوي: موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية بيروت لبنان، ج04، ص990-991.

34- مصطفى شبلي: أصول الفقه الإسلامي، ط04، 1983، ج01، ص534.

35- الشوكاني: إرشاد الفحول، دار المعرفة لبنان، ص 272.

36- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج01، ص12.

37- ينظر: محمود الطحان: تيسير مصطلح الحديث، ص148.

38- ينظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص138.

39- ابن منظور: اللسان (مادة خفا).

40- الداني: التيسير في القراءات السبع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1996، ص 44.

41- ابن منظور: اللسان، مادة (د غ م).

42- الزجاجي: الجمل، شرح ابن أبي شنب، ط02، 1957، ص 378.

43- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (ظهر) تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر 1979.

44- المعجم الوسيط، مادة (ظهر)، دار المعارف، ط02، 1972.

45- التيسير في القراءات السبع، ص12.

46-جوادي حسني سماعنة: المصطلحية العربية بين القديم والحديث، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1999/1998، ص 465.

47- مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، مج 75، ج 04، ص 1038.